فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة
إدارة المساجد بمحافظة بدر

المنهجية العلمية في كيفية بحث التعاريف والمسائل الفقهية

أ.د عارف بن مزيد السحيمي

SAUDI_MOIA
WWW.MOIA.GOV.SA

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
MINISRTY OF ISLAMIC AFFAIRS, DAWAH AND GUIDANCE

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه المفقه من شاء من خلقه في الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، المؤيد بالكتاب المبين، المتمسك بحبله المتين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن نعم اللَّه ﷻ على عباده كثيرة، لا يقدر الخلق على إحصائها وتعدادها فضلًا عن القيام بشكرها، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1]

ألا وإن من أجلّ نعم المولى سبحانه نعمة العلم الرافع- أعني العلم الشرعي- فهو العلم الذي يزيل عن القلب مرضي الشهوات والشبهات، ويرفع صاحبه إلى الجنة درجات، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]، والعلم الشرعي ينال بعدة وسائل وطرق، ومن ذلك سؤال أهل العلم والتلقي عنهم والقراءة في كتبهم وتدارسها والبحث فيها.

ومن القواعد الفقهية المقررة أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»[3] فما

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٨. (٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) القواعد والأصول الجامعة للسعدي مع شرحها المسمى: شرح القواعد السعدية للزامل ص ٣٨.

كان وسيلة إلى شيء فله حكم ذلك الشيء، فإذا كان العلم فرض عينٍ كانت الوسيلة الموصلة إليه فرض عينٍ، وإن كان فرض كفايةٍ فالوسيلة إليه فرض كفاية، ومن الوسائل الموصلة إلى نيل العلم البحث في بطون الكتب، فعلى هذا قد يكون البحث واجبًا في حق طالب العلم وقد يكون مندوبًا، وفي هذا دلالةٌ على أهمية إتقان فنِّ البحث ومعرفة منهجيته العلمية.

ومما يؤكد أهمية عناية طالب العلم بمعرفة منهج البحث أن المرء قد يتعذر عليه الوصول في بعض الأزمان أو الأماكن إلى العلماء، فإن كان ملمًا بأصول البحث العلمي فإنه سيصل بإذن اللَّه لمعرفة المسائل المستشكلة عليه.

ومما يدل على الأهمية أيضًا أن إتقان أصول البحث من الوسائل المعينة على الدعوة إلى اللَّه ﷻ فعن عن طريق ضبط طرائق البحث يتم تحضير الدروس والمحاضرات والندوات والخطب وحلّ القضايا والمشكلات والنوازل. وهذا البحث يسهم في بيان المنهجية العلمية في كيفية بحث التعاريف والمسائل الفقهية الخلافية آثرت الكتابة فيه، تذكرة لنفسي وإرشادًا للباحثين من طلبة العلم، ولإتمام النفع به تكلمت عن مسائل مهمة متعلقة به، وهي أهمية العزو للمصادر الأصيلة والمراجع وطريقة توثيق النصوص في حواشي البحث. وقسّمت البحث إلى سبعة مباحث:

* **المبحث الأول**: أهمية العزو للمصادر الأصيلة والمراجع.
* **المبحث الثاني**: الفرق بين المصادر الأصيلة والمراجع الثانوية.
* **المبحث الثالث**: المنهجية العلمية في بحث التعاريف اللغوية.

* **المبحث الرابع**: المنهجية العلمية في بحث التعاريف الاصطلاحية.

* **المبحث الخامس**: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الوفاقية.

* **المبحث السادس**: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الخلافية.

* **المبحث السابع**: طريقة توثيق النصوص في حواشي البحث.

ومما يحسن التنبيه عليه أن هذا العمل جهدٌ بشريٌّ يعتريه النقص والخلل، وأودّ أن أذكّر نفسي وقارئ هذا البحث بعبارة موفقةٍ ذكرها عماد الدين أبو عبد اللَّه محمد بن حامد الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «إني رأيت أن لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غيِّرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدَّم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

وأخيرًا أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر اللَّه عَزَّوَجَلَّ لكل من قرأ البحث وأفادني بملحوظاته، وأخص منهم فضيلة الشيخ حمود بن محمد عامر مباركي المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الذي استفدت كثيرًا من ملحوظاته الدقيقة المفيدة. واللَّه أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه جوادٌ كريمٌ وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أبجد العلوم للقنوجي، المجلد الأول ٣/ من ٤٦.

المبحث الأول: أهمية العزو للمصادر الأصيلة والمراجع

مما ينبغي أن يعتني به الباحث في التعاريف والمسائل الفقهية وغيرها عزو الأقوال إلى أصحابها، ولا شك أن توثيق المعلومات بمنزلة الأساس الذي يقوم عليه البحث العلمي فلا بحث علميًّا بدون توثيقٍ مهما حوى من معلوماتٍ.

ومن الأمانة العلمية إسداء الفضل لأربابه، وفي الحديث: «**لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس**»[1]، ومن شكر الناس نسبة الفضل بأنواعه لهم.

فعزو الأفكار والأقوال إلى أصحابها من الأمانة العلمية التي تعد من أهم الصفات التي ينبغي للباحث الالتزام بها.

ومن المناسب مناقشة هذه المسألة عند المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم وهي:

هل كان العزو منهجًا متفقًا عليه عند أهل العلم عمومًا أو لا؟

بالنظر والتأمل في كلام المتقدمين من أهل العلم والمتأخرين نجد نصوصًا عنهم تؤكد أهمية العزو، وفي الجانب الآخر نجد عند بعضهم عدم العناية بهذه المسألة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف ح (٤٨١١)، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح (١٩٥٤)، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ١١١٤.

فمن الأمثلة التي تحث على عزو الأفكار والأقوال إلى أربابها ما يلي:

أولًا: ما ذكره القاضي عياض بسنده إلى أبي محمد عبد الغني بن سعيد قال: «حمل إليَّ عمر بن داود النيسابوري كتاب: (المدخل إلى معرفة الصحيح) الذي صنفه أبو عبد اللَّه بن البيع النيسابوري فوجدت فيه أغلاطًا فأعلمت عليها وأصلحتها وأوضحتها في كتابٍ فلما وصل الكتاب إليه أجابني على ذلك بأحسن جوابٍ وشكر عليه أتم شكرٍ وكتب في كتابه إليّ أنه لا يذكر ما استفاده من ذلك أبدًا إلا عني»[(١)].

وقد أشار إلى هذه القصة أيضًا الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الحافظ عبد الغني بن سعيد وفيها: «بعث إليّ يشكرني ويدعو لي فعلمت أنه رجلٌ عاقلٌ»[(٢)].

وذكرها السيوطي وصدّرها بقوله: «ومن بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله»[(٣)]. ثمّ عقّب عليها قائلًا: «ولهذا لا تراني أذكر في شيءٍ من تصانيفي حرفًا إلا معزوًّا إلى قائله من العلماء مبينًا كتابه الذي ذكر فيه»[(٤)].

ثانيًا: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه على فوائد سورة الكافرون: «فهذا ما فتح اللَّه العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة

(١) الإلماع ص ١٩٣.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٧٠.
(٣) المزهر في علوم اللغة والأدب ٢/ ٢٧٣.
(٤) المصدر نفسه.

بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه، بل هي استملاء مما علّمه اللَّه وألهمه بفضله وكرمه، واللَّه يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها»[١].

ثالثًا: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيته في سياق ردّه على المعطّلة:

«هذا رأيناه بكتبهمُ ومن أفواههم سمعًا إلى الآذان»[٢].

وقال أيضًا في بيان أن كتب أئمة الإيمان مليئة بالرد على المعطلة:

«ولقد أحلناكم على كتب لهم هي عندنا واللَّه بالكيمان»[٣].

وقال أيضًا:

«يا من يظن بأنّنا حفنا عليهم تبهم تنبيك عن ذا الشان
فانظر ترى لكن نرى لك تركها حذرًا عليك مصايد الشيطان»[٤].

رابعًا: ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن شرطه في كتابه حيث قال: «وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها فإنه يقال: من بركة العلم أنه يضاف القول إلى قائله»[٥].

---

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٤١. (٢) الكافية الشافية ص١١٢.

(٣) المصدر السابق ص١١٤.

قال الشيخ صالح الفوزان في التعليق المختصر على القصيدة النونية ٢/ ٥١٣: «بالكيمان: يعني بكمّ كثير» اهـ.

(٤) المصدر السابق ص١٢٩.

أفاد الشيخ حمود بن محمد عامر مباركي- بارك اللَّه فيه- أن قوله في البيت: (فانظر ترى...)، أنّ الأصل أن يقال: (فانظر تر...) بحذف الألف المقصورة؛ لأن الفعل: (ترى)، مجزوم بحذف حرف العلة لكونه واقعًا في جواب الطلب، وقد تركت للوزن.

(٥) ١ / ٣.

هذا وقد وجد من بعض المتقدمين عدم العناية بالعزو: ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الدكتور بشار عواد معروف بقوله: «وقد جرَّبنا وجود كثرة من كبار المؤرخين لم يذكروا القسم الأكبر من مصادرهم مثل ابن الجوزي في «المنتظم» وابن الأثير في «الكامل» وبدر الدين العيني في «عقد الجمان» وغيرهم، كما جرَّبنا عدم ذكر المصادر نهائيًّا عند طائفة أخرى من ثقات المؤرخين كالمنذري في كتابه «التكملة»[١] اهـ.

ومن المتقدمين من يعزو في موطن تارة ولا يعزو في موطن آخر.

قال الدكتور بشار عواد معروف: «وفي الوقت نفسه وجدنا طائفة عنيت بذكر مصادرها ولكنها تفاوتت في ذلك أيضًا حيث كان قسم منهم يذكر موارده بصورة دقيقة بينما كان القسم الآخر يذكر مورده تارة ويغفله تارة أخرى. . .»[٢] اهـ.

وصنيع من تقدّم محمولٌ على أمورٍ من أبرزها:

أولًا: أن ذلك كان منهجًا سائدًا في تلك الحقبة الزمنية:

قال الدكتور بشار عواد معروف: «اختلف المؤرخون المسلمون في الإشارة إلى المصادر التي ينقلون معلوماتهم عنها أو عدم الإشارة إليها ولم يكن عدم الإشارة عيبًا كبيرًا في الكتاب آنذاك. . .»[٣] اهـ.

---

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، ص ٤٢٢، وهي رسالة دكتوراه من جامعة بغداد بإشراف الأستاذ الدكتور جعفر خصباك.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ثانيًا : أن الغاية عند أهل العلم نشر العلم وبذله والتعاون في هذا الجانب بغض النظر عن نسبة الآراء والأقوال لأصحابها .

ومن أمثلة ذلك ما نقله الذهبي عن محمد بن علي الصوري أنه قال : «قال لي الحافظ عبد الغني الأزدي : ابتدأت بعمل «المؤتلف والمختلف» فقدم علينا الدارقطني فأخذت أشياء كثيرة منه فلما فرغت من تصنيفه سألني أن أقرأه عليه ليسمعه مني ، فقلت : عنك أخذت أكثره فقال : لا تقل هذا فإنك أخذته عني مفرقًا وقد أوردته فيه مجموعًا وفيه أشياء كثيرة أخذتها عن شيوخك قال : فقرأته عليه» اهـ[1] . .

وقال السخاوي ذاكرًا قوة علاقته بشيخه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأمرني بتخريج حديث ثم أملاه»[2] .

ثالثًا : قد يكون من أسباب عدم العزو مراعاة المصلحة في هذا الجانب فإنه في بعض البلاد لا يمكن أن يسمى بعض أهل العلم لوجود خصوم لهم يناوؤنهم فإذا عزا المؤلف ربما تعرض لأمور لا تحمد عقباها من أذىً أو ردّ للحق ونحو ذلك فيترك العزو لتحقيق مصلحة نشر العلم .

ومنه صنيع المعلّمي في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد فقد نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يصرّح باسمه .

قال إبراهيم الصبيحي : «عثرت على ورقة خطية بقلم المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيها : (بسم اللَّه الرحمن الرحيم . آنست من كلام بعض الإخوان أنه

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، (٢/ ٤٠).
(٢) المصدر نفسه.

ينكر عليّ أني في كتاب القائد إلى تصحيح العقائد ربما ذكرت شيئًا من حجاج شيخ الإسلام بدون عزو فأرى أن أشرح حقيقة الحال: لم أجمع ذلك الكتاب ليقرأه الإخوان وغيرهم ممن قد تفضل اللَّه عليهم بحسن العقيدة وإنما جمعته دعوة لغيرهم فههنا أمور: كان الشيخ الخضر الشنقيطي وصل إلى حيدر آباد حين كنت بها وجرت له أمور وجرى مرة ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال الشنقيطي: (أنا لا أحب كتب ابن تيمية ولا تطاوعني نفسي قراءة شيء منها ولقد جاء يوسف ياسين مرة بجزء من فتاوى ابن تيمية فتركه في بيتي فلما علمت بذلك غضبت واضطرب خاطري وكرهت أن يبيت الجزء في بيتي فلم أستقر حتى أرسلت به إلى صاحبه) هذا معنى كلامه هذه حاله وحال أشباهه ينفرون من كتب شيخ الإسلام ومن اسمه أيضًا على نحو ما ورد في عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشيطان ينفر منه فظننت أن هؤلاء لو رأوا في كتابي ترداد ذكر شيخ الإسلام يوشك أن يعرضوا عن قراءته البتة وأنا أرى أن المصلحة أن أجترّهم إلى مطالعته لعل اللَّه تعالى أن ينفعهم به. . . » اهـ[1].

رابعًا: ربما يكون من أسباب عدم العزو شهرة هذا القول وعدم خفائه.

ومن ذلك تعريف القدر عند بعض أهل العلم فمنهم من قال في تعريفه: «القدر سر الله» ولم يعزه مع وروده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) موسوعة المعلّمي اليماني وأثره في علم الحديث ١/ ٨٨-٨٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٦٠، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشريعة للآجري ص٢٠٢، الإبانة لابن بطة ٢/ ٢٠٧.

قال ابن عبد البر: «وقال العلماء والحكماء قديمًا: القدر سر الله» اهـ[١].

ونقل الديلمي أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: «القدر سر الله»[٢].

وقال الإمام أحمد: «والقدر سر الله»[٣].

ونقل عن البغوي قوله: «القدر سر الله»[٤].

قلت: فلعل عدم عزو هذا التعريف للقدر محمول على شهرته عند أهل السنة والجماعة وتمشي العلماء في ذلك الوقت على هذا المنهج والعلم عند اللَّه.

خامسًا: مما تميز به جمع من أهل العلم من المتقدمين قوة ذاكرتهم، فربما حفظ العالم مسالة أو قولًا، ولشح المصادر عنده فإنه ينسى مورد الفائدة مع حفظه لنصها، فيذكرها بدون عزو وبخاصّة إذا علم أن بعضهم ألَّف جملة من الكتب دون الرجوع إلى المصادر والمراجع بل يعزو اعتمادًا على حفظه لظروفٍ معينةٍ كسفرٍ، وهذا مثلما فعل ابن القيم عند تأليفه كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد)[٥] أو لحبسٍ ومثاله كتاب:

---

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ٨/ ٢٦٣.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٢٣٧.

(٣) الورع للإمام، أحمد، ٢/ ٢٠٠

(٤) فيض القدير للمناوي، ١/ ٣٤٧.

(٥) ذكر هذا ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٧٠ حيث قال: «وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة» اهـ.

(المبسوط) لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) فإن كتابه هذا «قد ألّفه كله أو جله من ذاكرته وهو سجينٌ في جبٍّ في (أوزجند بفرغانه) وكان يمليه على طلابه من قعر الجب[١] وهم حول قفّةٍ[٢] يكتبون»[٣] أو لغير ذلك من الأعذار.

سادسًا: أن جملة من أهل العلم لم يشر إلى موطن النقل وفي أي جزء أو صفحة وهذا الأمر حصل في وقت كان العلم قائما على المخطوطات التي قد لا تتوفر إلا عند الخاصة من طلبة العلم فتحصل المشقة في العزو جراء هذا السبب.

سابعًا: التحايل على محارم اللَّه ممن ينتسب للعلم وليس من أهله، ومن ذلك التكسب المحرم عن طريق سرقة كلام أهل العلم، ونسبة السارق القول له بحثًا عن مطمع دنيوي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى المحرم:

«وكحيل اللصوص والسرّاق على أخذ أموال الناس وهم أنواعٌ لا تحصى فمنهم السرّاق بأيديهم ومنهم السرّاق بأقلامهم ومنهم السرّاق بأماناتهم»[٤].

وقد جرى للسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ شيء من ذلك له، فألف كتابه: الفارق بين

---

(١) (الجب): «البئر التي لم تطو ومعناه لم تبن بالحجارة». مختار الصحاح للرازي ص٣٩.
(٢) (القفة): «ما ارتفع من متن الأرض». المصدر السابق، ص٢٢٨.
(٣) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر.د محمد عجَّاج الخطيب ص ٢٤٤ - ٢٤٥.
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٣٣٢.

المصنّف والسارق وردّ فيه على من سرق بعض كتبه وعزاها له .

وبعد هذا العرض يمكن أن يقال : إن الأصل الذي ينبغي السير عليه عزو المنقول إلى أصحابه سواء أكان نصًا أم مستفادًا بالنظر والتأمل ، وما ورد عن بعض المتقدمين على خلاف ذلك فهو محمولٌ على ما ذكر من الأمور السابقة واللَّه أعلم .

* * *

المبحث الثاني: الفرق بين المصادر الأصيلة والمراجع الثانوية

من أهم مهام الباحث العناية بتوثيق النص من المصادر الأصيلة وأن لا يعتمد على المرجع الثانوي مع وجود المصدر الأصيل، بل يكون التوثيق من المصدر الأصيل، ولا بأس أن يذكر المرجع الثانوي من باب التأكيد والاستيناس.

وهنا مسألةٌ من المناسب مناقشتها وهي:

ما الفرق بين المصدر والمرجع؟ وما الثمرة المترتبة على هذا الاصطلاح؟

من الباحثين من لا يرى فرقًا بينهما. فالمصدر والمرجع: هو ما يحوي مادةً عن موضوعٍ ما[1].

ومنهم من يرى التفريق بينهما، فالمصدر هو: كل كتابٍ تناول موضوعًا وعالجه معالجةً شاملةً عميقةً، أو هو: كل كتابٍ يبحث في علمٍ من العلوم على وجه الشمول والتعمق بحيث يصبح أصلًا لا يمكن لباحثٍ في ذلك العلم الاستغناء عنه كالصحيحين فإنهما أصلان ومصدران في الحديث النبوي.

أما المرجع أو المرجع الثانوي أو المصدر الثانوي فهو: الكتاب الذي

(١) البحوث الأدبية مناهجها ومصادرها، د. محمد عبد المنعم خفاجه، ص ٧٦.

يستقى من غيره ولا يُعدُّ أصلا في بابه[١].

وفائدة التفريق بينهما: هي عدم اعتماد الباحث على المراجع مع وجود المصادر.

هذا وقد ذكر الدكتور فاروق حمادة كلاما متينًا يتعلق بأهمية التفريق بين المصدر والمرجع من المناسب أن يذكر بنصه لأهميته في هذا الباب.

قال -حفظه الله-: «ومن الأئمة الذين نصُّوا على أهمية النقل من المصادر وعدم الاعتماد على المراجع الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي المتوفى «٦٢٨هـ» إذ قال وهو ينعى على الذين يأخذون الأحاديث من كتاب عبد الحق الإشبيلي وقد جمعها بدوره من عدد من المصادر: «ولذلك ما ترى المشتغلين به الآخذين أنفسهم بحفظه ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده وإلى غيره ما لم يذكر كذلك وربما شعر أحدهم بذلك بأنه مدلس كتدليس من يروي ما لم يسمع عن من قد روى عنه من حيث يوهم قوله: «ذكر مسلم أو البخاري كذا» أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث ذكر، فيتحرج من ذلك أحدهم فيحوجه ذلك إلى أن يقول: «ذكره عبد الحق» فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة هي في كتاب سيبويه فيقول: ذكرها المهدوي في «التحصيل» أو مكي في «الهداية» أو يذكر مسألة من الفقه هي في أمهات كتبه فينسبها إلى متأخري الناقلين بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم وأبي داود مثلًا، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة وأطرافها من غيره وما عليها من

(١) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر. محمد عجاج الخطيب، ص ١٢٧.

زيادات أو معارضات مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يختل ولا يتثبج[١] إلا في الندرة»

ومن هذا النص البديع والملحظ الدقيق من الحافظ ابن القطان نقول: بأن العزو إلى الكتب الفرعية مع وجود الأصول تقصير وضعف، والنقل من هذه المصادر الفرعية والسكوت دون العزو إلى المصدر الوسيط تدليس. . . . » اهـ[٢] . .

وهذان مثالان يوضّحان ما مضى:

المثال الأول: عندما يقوم الباحث بتخريج حديثٍ نبويٍّ، فليرجع إلى كتب السنة كالصحيحين والسنن الأربع وغيرها، ولا يقُمْ بتخريج الحديث من المراجع كرياض الصالحين وبلوغ المرام والمنتقى ونحو ذلك.

المثال الثاني: إذا أراد الباحث أن يدرس (اختيارات الإمام النووي في الفقه) فإن المصادر الأصلية هي الكتب التي ألفها النووي في هذا الفن أو ما يتصل بها ككتاب (المجموع شرح المهذب)[٣] و(منهاج الطالبين وعمدة

(١) الأثيبج: هو الناتئ. غريب الحديث لعبيد ابن سلام ٢/ ٩٨.

(٢) مقدّمة تحقيق الدكتور فاروق حمادة لكتاب نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، ص٦٤.

(٣) تنبيه: لم يكمل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ شرحه للمهذب، وقد انتهي إلى شرح آخر باب الربا عند مسألة (بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا) ٩/ ٤٠٢، وقد استكمل عمل النووي منتهجًا طريقة السبكي فشرح الأجزاء (١٠، ١١)، ثم أكمل المطيعي عمله فشرح الأجزاء من (١٢ إلى آخر الكتاب) وقيل إن العقبي حاول إتمام آخر الكتاب. انظر: المجموع النووي ١/ ٥- ٩، ط دار إحياء التراث العربي.

المفتين) و(روضة الطالبين) و(شرحه لصحيح مسلم) وبخاصة أحاديث الأحكام أو ما يكون قد ألفه غير ذلك مطبوعًا أو مخطوطًا في الفقه وما يتصل به.

أما المصنفات التي تناولت كتب النووي أو بعضها بالشرح والتعليق أو الاختصار أو النقل منها فإنها مصادر ثانوية لأصحابها وهي فَهْمٌ لكلام الشيخ وللباحث فَهْمٌ قد يختلف أو يتفق معهم فيه.

* * *

المبحث الثالث: المنهجية العلمية في بحث التعاريف اللغوية

إنّ حاجة الباحث في أي فنٍّ كان لكتب اللغة لا تنكر فالمعنى اللغوي مثلًا لكثيرٍ من الألفاظ ووجوه استنباط الأحكام لا يدرك إلا بمعرفة اللغة.

وهناك أمورٌ ينبغي للباحث مراعاتها عند بحث التعاريف اللغوية من أهمها ما يلي:

١- الرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية والكتب التي عُنيت ببيان معاني الألفاظ والعبارات من جهة اللغة، وعدم الرجوع مثلًا إلى كتب الفقهاء أو شروح الأحاديث أو غيرها إلا من باب التأكيد والاستيناس.

٢- معرفة منهج المؤلف وطريقته في معجمه، ومعرفة الحروف الأصلية التي تتركب منها الكلمة وتعتبر مادةً لها، وتختلف كتب المعاجم في مناهجها:

- فمن المعاجم ما رُتِّبت ألفاظه بالنظر إلى مخارج الحروف ككتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي.

- ومنها ما رتبت كلماته حسب حروف المعجم مع مراعاة أوائل هذه الأصول كما في (النهاية) لابن الأثير.

- ومنها ما رتّبت كلماته ترتيبًا هجائيًّا روعي فيها آخر الكلمة كما فعل الجوهري في (صحاحه)، وتابعه ابن منظور في (لسان العرب) والفيروز آبادي في (القاموس المحيط).

• **التعريف بأهم كتب المعاجم**[١]:

أ- الصحاح: (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري.

من أقدم ما صُنِّف في العربية من معاجم الألفاظ، وهو مُرتِّب على الأبواب والفصول، حيث جعل حروف الهجاء أبوابًا وجعل لكل حرفٍ من هذه الأبواب فُصولًا بعدد حروف الهجاء يرتب الكلمات على أواخرها فما كان آخره النون تجده في [باب النون] ففيه ترى: (خون... ودفن... وصبن... وضأن... وعثن)، فإذا أردنا الوقوف على معنى كلمةٍ نرُدها إلى أصلها الثلاثي أو الرباعي ونجردها من الزوائد وننظر في باب الكلمة وفصلها ونستخرجها من موضعها، وبذلك نقف على ما نريد، فكلمة (ضأن) نراها في (ضأن) وفيه نجد قوله فيها: (هي خلاف الماعز...)، وكلمة (عثان) نجدها في: (عثن) وهو أصلها الثلاثي ومعناها: (الدُّخان وجمعها عواثن ودواخن)، ومن أهم مختصرات الكتاب: (مختار الصحاح) لزين الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي.

ب- لسان العرب: لابن منظور.

وهو من أجمع معاجم الألفاظ وأفضلها اعتناء بالشواهد، جيد الضبط يعرض الروايات المتعارضة ويرجح ما يراه راجحًا من أقوالها، وقد رتّب

(١) انظر للتعريف بكتب المعاجم المذكورة هنا وغيرها: المعاجم اللغوية وطرق ترتيبها لأحمد عبد اللَّه الباتلي، المعاجم اللغوية، د. إبراهيم محمد نجا، والمصادر الأدبية واللغوية، د. عز الدين إسماعيل.

معجمه على الأبواب والفصول فجعل حروف الهجاء أبوابًا أولها باب الهمزة وآخرها الألف اللينة، وجعل لكل حرفٍ من هذه الأبواب فصولًا بعدد حروف الهجاء، وفي الباب الواحد والفصل يراعي الترتيب الهجائي في الحرف الثاني من الكلمات الواردة في كل بابٍ وفصوله، وقد رتب الكلمات على أواخرها، فما كان آخره اللام تجده في باب اللام، هكذا في باب اللام ترد الفصول وما يليها مرتبةً على حروف الهجاء، فترى في هذا الباب (ابل اتل، اثل، اجل، ادل) من الكلمات الواردة في كل بابٍ وفصوله وينتهي هذا الباب بفصل الواو ثم الياء في مادة (وأل) و(يسل)... وفي الباب الواحد والفصل الواحد ترى الحرف الثاني من الكلمة مرتبًا على حروف الهجاء أيضًا، مثال هذا في[باب اللام] (فصل الألف) ترى هذه المواد (ابل، اتل، اثل، اجل، ادل... اهل، ايل) ويراعي ترتيب الحرف الثالث بعد مراعاة ترتيب الحرف الثاني في الكلمات الرباعية، ففي مادة (بحل) تجد المواد: (بحدل، بحشل، بحظل) وهكذا فلا يحتاج إلى أصلها الثاني وينظر في بابها وفصلها من المعجم ليقف على كل ما يريد.

ت- القاموس المحيط: للفيروز آبادي.

وهو معجمٌ جامعٌ فوق غيره من المعاجم ودون لسان العرب من حيث ذكر الشواهد والنصوص، وذلك أنه اكتفى بذكر معاني الألفاظ وضبطها فجمع معظم مفردات اللغة التي ذُكرت في لسان العرب وربما زاد عليها في بعض المواطن، وقد نهج في ترتيبه منهج لسان العرب.

٣- اختيار التعريف اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي المقصود

في هذا المقام وتدوينه وذكر ما يشهد له.

مثالٌ يوضح ذلك: ورد في تعريف الصيام في اللغة أربعة معانٍ وهي: (الصمت وركود الريح ورمضان والبِيعة)[١]، وجاءت عدّة معان لغوية ومنها: (الإمساك عن الشيء والترك له وترك الأكل والبيعة وركود الريح وعُرَّة النَّعام وهو ما يرمي به من دُبره وشجر على شكل شخص الإنسان كريه المنظر جدًّا)[٢]. وجاء في التعريف الشرعي للصوم بأنه: «الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» اهـ[٣].

فيختار الباحث من بين هذه المعاني اللغوية ما كان منها أنسب للمعنى الشرعي وهو: الإمساك.

٤- يحسُن بالباحث أن يعرف معتقد مؤلف المعجم الذي يبحث فيه، لاحتمال تفسيره لبعض الألفاظ بما يوافق عقيدته. ومثاله: ما فعله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي في معجمه (مختار الصحاح). حيث فسَّر الاستواء بالاستيلاء[٤] مُوافقةً لعقيدته الأشعرية.

* * *

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٤٦٠.
(٢) لسان العرب ابن منظور، ٧ / ٤٤٦.
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٤ / ٣٢٥.
(٤) ص ١٣٣.

المبحث الرابع: المنهجية العلمية في بحث التعاريف الاصطلاحية

المراد بالتعريف الاصطلاحي: هو ما يحيط بموضوعه ويميزه عن غيره ويشمل التعاريف الشرعية (المأخوذة من الشرع)، أو المصطلح عليها عند طائفةٍ أو أصحاب فنٍّ معينٍ.

ومن المهم معرفة المراد بالمصطلح؛ إذ بعض المصطلحات متشابهةً في اللفظ ولها معنىً عند أصحاب كل فنٍّ من الفنون كـ (السنة) لها إطلاقٌ عند الأصوليين وكذا المحدثين ولها معنىً في علم العقيدة، فليُنتبه لهذا الأمر.

وقد يطلق معنىً اصطلاحيٌّ في علمٍ معينٍ، وتختلف عبارات أهل العلم في بيان التعريف به والمعنى واحدٌ. ويُرتب التعريف إما:

- من الناحية المذهبية.
- أو التاريخية إن كانت في مذهبٍ واحدٍ.
- أو من حيث القوة حسبما يراه الباحث مناسبًا.

ولنأخذ مثالًا يتعلق بالتعاريف الفقهية.

فالتعاريف الاصطلاحية تؤخذ فيه من أحد طريقين:

أولًا: كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهبٍ.

ثانيًا: معاجم المصطلحات الفقهية، فقد وضع الفقهاء معاجم للمصطلحات الفقهية تُحدد المراد من المصطلح شرعًا في مذاهبهم الفقهية.

• **شرح التعريف الاصطلاحي :**

على الباحث أن يذكر التعريف الاصطلاحي ثم يشرح ما يحتاج إلى شرحٍ من ألفاظه أو تراكيبه، ويبين ما يدخل فيه وما يخرج منه ويبين مُحتَرزاته، ويوضح بالأمثلة كل ما يحتاج إلى توضيحٍ، وإن كان على التعريف اعتراضاتٌ بينها ثمّ أجاب عنها .

• **الترجيح بين التعريفات الاصطلاحية المتعارضة إذا كانت متعددةً :**

إذا كان أمام الباحث تعريفات اصطلاحية متعارضة فلا يخلو إما أن يتبين ضعفها، أو بطلانها جميعًا بالمناقشة التي أوردها عليها، أو يتبين ضعفها أو بطلانها إلا واحدًا منها، أو يتبين ضعفها أو بطلانها إلا اثنين منها أو أكثر .

- فإن تبين ضعفها أو بطلانها إلا واحدًا منها فيكون هذا الواحد هو التعريف المختار .

- وإن تبين ضعفها أو بطلانها كلها فليتركها جميعًا وليأت بتعريفٍ سالم من الضعف والبطلان اللذين وردا على تلك التعريفات .

- وإن بقي اثنان سلما من المناقشة وهما متعارضان فعليه أن يختار أحدهما بوجهٍ من وجوه الترجيح ومنها :

أ - اشتمال أحدهما على ألفاظ صريحة تنص على الغرض المطلوب .

ب - أن يكون المعرّف في أحدهما أعرف من المعرف في الآخر .

ج - أن يكون أحد الحدين أخص من الآخر .

د - أن يكون أحدهما قد أتي فيه بجميع ذاتيات التعريف .

هـ - أن يكون أحدهما موافقًا للنقل السمعي والآخر على خلافه فالأول أولى.

و - أن يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوي والآخر ليس كذلك.

ز - أن يكون أحدهما قد ذهب إلى العمل به أهل الاجتهاد والعدالة.

هذه بعض أوجه الترجيح بين التعريفات المتعارضة في حال سلامتها من الاعتراضات[١]

● **الموازنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:**

إذا اختار الباحث تعريفًا اصطلاحيًّا كان عليه بعد ذلك أن يوازن بين هذا التعريف الذي اختاره والتعريف اللغوي الذي ذكره فيما مضى ليبين العلاقة بينهما، إذ لا بد من علاقةٍ بينهما حيث ينطلق المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي[٢].

* * *

(١) ولمزيدٍ من التفصيل في ذلك يُراجع كتاب: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٩٨، ١٩٩، ١٨٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥ - ٢٥١.

(٢) انظر: البحث العلمي حقيقية ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته د. عبدالعزيز الربيعة ٢ / ١٨٤ وما بعدها.

المبحث الخامس: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الوفاقية

المسائل الفقهية تنقسم إلى قسمين: مسائل وفاقية، ومسائل خلافية، والقسم الثاني وهو المسائل الخلافية سيأتي بحثه لاحقًا إن شاء اللَّه.

أما القسم الأول: وهو المسائل الوفاقية، فالمراد بها: ما لم يرد فيه خلافٌ كالأصول والقواعد الأساسية العامة وكالمسائل العامة في العقائد.

ويمكن الاستعانة على معرفة هذا القسم بالكتب التي تُقرر الأصول العامة في الإسلام ومسائل العقيدة والمسائل التي حُكي فيها الإجماع، ومن ذلك:

أ- كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم.

ب- (الإجماع) لابن المنذر.

ت- الإجماع لابن عبد البر.

ث- كتاب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) لسعدي أبوجيب.

ج- كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب كـ(البدائع، والمدوّنة الكبرى، والمجموع، والمغني).

وخطوات البحث في هذا القسم على النحو التالي:

١- ذكر تمهيدٍ يتم به تصوير المسألة التي يُراد بحثها ويتم به ربطها بما قبلها من خلال بيان العلاقة بينهما.

٢- ذكر حكم المسألة ومن قال بذلك من العلماء.

٣- ذكر الأدلة ومناقشة ما يرد عليها من اعتراضات

٤- ذكر الثمرة بالتفريع على المسألة.

ويجب التأكد من صحة نقل الإجماع، فبعض الكتب لا تُعنى بتحرير النقل فتذكر الإجماع مع وجود الخلاف[١].

* * *

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٨٤ وما بعدها.

المبحث السادس: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الخلافية[١]

المراد بالمسائل الخلافية: ما ورد فيه خلافٌ بين العلماء في المسائل الفرعية.

وخطوات البحث في هذا القسم على النحو الآتي:

١- التمهيد.

٢- تحرير محل النزاع بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف.

٣- الأقوال في المسألة في محل الخلاف.

٤- أدلة الأقوال وأوجه الاستدلال من الأدلة.

٥- الأجوبة عمّا يرد على بعض الأدلة من اعتراضات

٦- ذكر منشأ الخلاف في المسألة ثم بيان نوع الخلاف، ثم ذكر أسباب الخلاف.

٧- الموازنة بين الأدلة واختيار المذهب الراجح ووجه ترجيحه.

هذه هي خطوات البحث في المسألة الخلافية على سبيل الإجمال

(١) هذا المبحث ملخص ومستفاد من كتاب: البحث العلمي حقيقية ومصادره ومادته ومناهجه وكتابه وطباعته ومناقشته د. عبد العزيز الربيعة ١ / ٢٠٥-٢٣٥، والدربة على الملكة لعمرو عبدالمنعم سليم ص٤١-٧١ وهو مفيد جدًّا في بابه، والبحث الفقهي د. إسماعيل سالم عبدالعال ص٧٨ وما بعدها، وتأصيل بحث المسائل الفقهية لخالد السعيد ص٢٧-١٣٣.

وإليك تفصيلها :

• **أولًا : التمهيد :**

يذكر الباحث تمهيدًا يتم به تصوير المسألة التي يريد بحثها وتبيين حقيقتها وربطها بما قبلها ببيان العلاقة بينهما ثم يحدد خطوات البحث فيها مُرتبةً مترابطةً .

وقد درج العلماء السابقون في كتاباتهم على هذا ونوَّهوا بشأن ترتيب الخطوات في البحث وترابطها في أقوالهم وفي تطبيقاتهم لذلك في كتبهم كما هو مشاهدٌ عند الإمام الشافعي في كتابه : (الرسالة)، وعند إمام الحرمين في كتابه : (البرهان) وعند الغزالي في كتابه : (المستصفى) .

مثالٌ تطبيقيٌّ يوضح ما سبق :

لو أراد الباحث بحث مسألةٍ : (حكم الكلام في الصلاة) .

فمن المناسب أن يبين قبل الخوض في المسألة حقيقة ما يريد بحثه ، هل يريد الحديث عن حكم الكلام في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا ، أو عامدًا لحاجةٍ أو عامدًا لغير حاجةٍ ، فتحديده للمسألة قبل بحثها يسمى تمهيدًا .

وإن كان الباحث قد بحث مسألةً قبلها فيربط المسألة التي يريد بحثها بالمسألة التي قبلها .

فلو أراد بحث مسألة (حكم ترك الصلاة تكاسُلًا وتهاونًا) فعليه أن يذكر العلاقة بين هذه المسألة والتي قبلها ، وهي على سبيل المثال : (حكم ترك الصلاة جُحودًا وعنادًا) .

• **ثانيًا: تحرير محل النزاع بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف:**

المراد بتحرير محل النزاع: تحديد النقطة التي جرى فيها الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وذلك بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف، سواء كان الاتفاق نفيًا أم إيجابًا.

ويكون تحرير محل النزاع بثلاثة أمور:

أ- بنقله عمّن سبق إذا كان العلماء السابقون قد حرروا محل النزاع في المسألة وكفَونا عناء تحريره.

ب- بجمع أدلة الأقوال التي قِيلت في المسألة ثم النظر فيها نظرةً تتبين بها النقطة التي تتوارد الأدلة عليها نفيًا وإثباتًا فتكون هي محل النزاع.

ت- أو يتم ذلك عن طريق السبر والتقسيم، وهو: ذكر ما يحتمل أن يكون هو محل النزاع في المسألة ومناقشة كل واحدٍ منها لبيان عدم صلاحيته محلًّا للنزاع حتى لا يبقى إلا واحد منها فيكون هو محل النزاع.

مثالٌ يوضح ما سبق:

لو أراد الباحث أن يبحث مسألة: (حكم صلاة الجماعة) من حيث الوجوب وعدمه، فإنه قبل بحث هذه المسألة:

- يذكر اتفاق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة.
- ثم يذكر الخلاف بعد ذلك في الوجوب وعدمه.
- ثم يبيّن بطلان المذهب المرجوح.
- ثم يدلل على صحة المذهب الراجح.

مثالٌ آخر :

- عند بحث مسألة : (ما يحمله الإمام عن المأمومين) .

- فيورد الباحث موطن الاتفاق على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئًا من أركان الصلاة ما عدا القراءة ففيها خلاف .

- ثم يورد الخلاف في القراءة مع الإمام .

- ثم يبيّن بطلان المذهب المرجوح .

- ثم يدلل على صحة المذهب الراجح .

- **ثالثًا : الأقوال في المسألة في محل الخلاف :**

يقوم الباحث بجمع الأقوال المختلفة أو المتفقة، من خلال تتبع ما في كتب الفقه على اختلاف مذاهب أصحابها ومناهجهم .

ويبدأ في هذا التتبع بالمصنفات العالية- المتقدمة- وهي مصنفات أئمة المذاهب قبل المصنفات النازلة -المتأخرة- وهي مصنفات الأصحاب .

- **وإليك أهم الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة وغيرها :**

أ - المذهب الحنفي :

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يصح نسبة مؤلَّفٍ في الفقه العملي إلى الإمام أبي حنيفة النعمان وإنما يُعتمد في البحث في كتب هذا المذهب على كتب أصحابه كالقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني اللذين ألّفا في المذهب. ومن الكتب المؤلفة في المذهب : (الأصل أو المبسوط) أو (الآثار) و(الحجة على أهل المدينة) الذي تعرض فيه محمد ابن الحسن للخلافات الفقهية بين أهل الكوفة وأهل المدينة .

ثم يبحث في كتاب (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي، فإنه من أئمة الحنفية، وكتابه هذا قد جمع فيه بين الرواية والدراية وذكر المذاهب وهو كتابٌ نافعٌ في بابه وأما كتب المتأخرين فينظر في:

- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام الاسكندري.
- تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق للزيلعي.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
- المبسوط للسرخسي.

ب - المذهب المالكي:

يُقدَّم في البحث عند المالكية (مُوطّأ الإمام مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ ثم بعد ذلك ينظر في الكتب التي اعتنت بالنقل عن الإمام مالك كـ(الْمُدوَّنة الكبرى) من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وكـ(الجامع) لابن أبي زيد القيرواني، و(التمهيد) و(الاستذكار) لابن عبد البر، ثم يُنظر بعد ذلك في أشهر الكتب المتأخرة عند المالكية كـ(حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير) لمحمد بن عرفة الدسوقي، و(شرح الزرقاني على مختصر خليل) وأمثالهما.

ج - المذهب الشافعي:

ويقدم فيه كتب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأشهرها: (الرسالة) في أصول الفقه و(الأم) في الفقه، و(اختلاف الحديث) ثم كتاب (مُختصر الْمُزَني) وهو ناصر مذهب الشافعي وهو مطبوعٌ بهامش (الأم)، ثم الكتب التي

نقلت عنه بالرواية مثل (السُّنن الكبرى) و(معرفة السنن والآثار) و(المدخل إلى السنن الكبرى) وثلاثتها للبيهقي.

وأما الكتب المتأخرة فكـ (التنبيه) للشيرازي و(المجموع شرح المهذب) للنووي وهو من أفضل ما صَنَّف النووي ومن أجمع ما ألَّف إلا أنه لم يُتِمَّه.

د - المذهب الحنبلي:

وأول ما يُبدأ بالبحث فيه كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، منها: (مسائل عبد الله) ابنه عنه، و(مسائل أبي داود السجستاني) عنه، و(مسائل صالح) ابنه عنه، و(مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري) عنه، و(مسائل إسحاق الكوسج) عنه، ثم الأجزاء المتفرقة من كتاب (الجامع) للخَلاَّل عنه، ومنها ما في الاعتقاد، ومنها ما في أبواب الفقه كـ (القِراءة على القبور) و(أحكام النساء) و(الترَجُّل) و(الوقوف)، ثم كتاب (الروايتين والوجهين) للقاضي أبي يعلى، ثم ينظر بعد ذلك في كتب المحققين من الحنابلة كـ (المغني) لابن قُدامة المقدِسي وقد أورد فيه كثيرًا من الروايات مع ذكر الدليل، ومثله (الكافي) له أيضًا إلا أنه مختصرٌ، وينظر في (الفروع) لابن مُفلح وهو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة، و(الإنصاف) للمرداوي.

هـ - المذهب الظاهري:

ويبحث فيه في (المحلى) لابن حزم الظاهري، وهو موسوعةٌ فقهيةٌ فيه أبحاثٌ قيمةٌ لولا ما شابها من الطعن في بعض العلماء ورده الاحتجاج

بأقوال الصحابة عمومًا، وإبطال القياس في جوانب والتزامه بالظاهر مما أثَّر في استنباطه الأحكام. ومما يُميز كتابه هذا قوة مناظرته، ولذا لا ينبغي لصغار طلبة العلم القراءة في هذا الكتاب ما لم يسبق ذلك تأصيلٌ قويٌّ.

وقد سُئل العلامة الفقيه ابن عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: بعض المبتدئين يبدؤون في القراءة من كتاب المحلى لابن حزم بحجة التَّمَرُّن على المناظرة وحينما تنصحُهم بأنّ هذا سابقٌ لأوانه يقولون: نريد التمرُّن، فهل هذا صحيحٌ؟

فأجاب بقوله: «مناظرة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ مناظرةٌ صعبةٌ، يُشدِّد على خصمه ويحصُل منه أحيانا سَبٌّ مخالفه، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ كان شديدًا جدًّا وأخشى أن يكون طالب العلم الصغير إذا تعوَّد على مثل ما كان عليه ابن حزم، أخشى عليه من الْمُماراة، فلو أنه سلك مسلكًا سهلًا لكان أحسن، وإذا حصل على قدرٍ كبيرٍ من العلم إن شاء وعرف كيف يستفيد من ابن حزم فليطالع في كتابه، لذلك لا أنصح بمطالعته للطالب المبتدئ لكن التمرن على المجادلة لإثبات الحق أمرٌ لا بد منه، فكثيرٌ من الناس عنده علمٌ واسعٌ لكنه عند المجادلة لا يستطيع إثبات الحق»[1]. اهـ.

و - كتب الفقه الموازن أو الفقه العام:

وهي الكتب التي تعنى بالاتفاق والاختلاف، وتوازن بين الأقوال وترجح تبعًا للدليل الأقوى.

---

(١) كتاب العلم لابن عثيمين، جمع السليمان ص ٢٠٢ - ٢٠٣. وانظر الإحكام لابن حزم ٥ / ١٢٢.

ومن أهم هذه الكتب كتاب: (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لابن المنذر. قال ابن حزم: «أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف (الأوسط) لابن المنذر فلما طالعاه قالا له: «هذا كتابٌ من لم يكن عنده في بيته لم يشمَّ رائحة العلم». وكتاب (المجموع) للنووي وهو أصلٌ في معرفة الاتفاق والاختلاف. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية و(المغني) لابن قُدامة و(المحلّى) لابن حزم و(بداية المجتهد) لابن رُشد و(السيل الجرار) للشوكاني.

ز - كتب تفسير آيات الأحكام:

وهذه الكتب تهتم بالاستنباط والاستدلال وبيان الأحكام وهي كتبٌ مستقلةٌ في ذلك منها: (أحكام القرآن) للشافعي و(أحكام القرآن) لابن العربي و(أحكام القرآن) للجصَّاص و(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) لصديق حسن خان.

وأما عموم كتب التفسير، فمن أهمها: (تفسير الطبري) (تفسير عبد الرزاق الصنعاني)، و(تفسير ابن أبي حاتم)، وهذه الثلاثة تفاسير مُسندةٌ تُفيد الباحث من جهة الوقوف على الراجح في تفسير الآيات بتحقيق أسانيد الأخبار الواردة فيها، فهي تفاسير بالأثر.

ومن التفاسير المهمة التي اعتنت بالاستنباط والاستدلال وبيان الأحكام لكنها غير مسندة (تفسير القُرطُبي) و(تفسير ابن كثير) و(أضواء البيان) للشنقيطي.

ح - كتب معرفة الإجماع:

ومن أهم الكتب فيه (الإجماع) لابن المنذر و(الإجماع) لابن عبدالبر و(مراتب الإجماع) لابن حزم، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية على كثيرٍ من إجماعاته. هذه من أهم المصادر والمراجع التي يحسُن الرجوع إليها عند جمع الأقوال وهي أكثر من أن تُحصر، والمقصود أن الباحث كلما كانت مصادره ومراجعه أكثر كانت المعلومات أغزر، ومن المهم أن يتعرف الباحث على أساليب معرفة المصادر وجمعها[1].

(١) والأساليب التي يتعين على الباحث سلوكها لجمع مصادر بحثه ومراجعه متعددة منها:

أ- الرجوع إلى فهارس المكتبات الخاصة والعامة ليتسنى له التعرف على المؤلَّف والمؤلِّف بالمكتبات مما يحتاج إليه في بحثه، ومن أمثلة ذلك الرجوع إلى فهرس مكتبة الحرم المكي والنبوي، وفهرس مكتبات الجامعات السعودية، وفهرس دار الكتب المصرية، وفهرس دار الكتب الظاهرية بدمشق، وغير ذلك من فهارس المكتبات في العالم.

ب- الموسوعات العلمية المتخصصة؛ لأن مؤلفيها عادة يثبتون - في نهايتها - مراجعهم ومصادرهم التي استعانوا بها في مؤلفاتهم.

ج- الرجوع إلى الرسائل العلمية المودعة بالمكتبات الملحقة بالكليات من ماجستير ودكتوراه، ونحوها.

د- الرجوع إلى قوائم أسماء الكتب التي تصدرها دور النشر والمكتبات في كل عام أو أكثر.

هـ الرجوع إلى الكتب التي عنيت بتدوين أسماء الكتب على مختلف مناهجها مثل الفهرست لابن النديم ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده، وكشف الظنون لحاجي خليفة، ونحو ذلك.

و- دوائر المعارف العالمية مثل دائرة المعارف الإسلامية، ودائرة المعارف البريطانية.

ز- المجلات العلمية التي تتناول ما له صلة ببحثه كمجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجلات الجامعات=

● رابعًا: أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها:

بعد ذكر الأقوال يقوم الباحث بجمع ما يختص بهذه المسألة من:

أ - أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ب - أقوال الصحابة وآثارهم فيها، إذا كان قولهم مما ليس للرأي فيه مجال، فهذا مما اتفق على الاحتجاج به، أما ماعداه فهو محل خلاف.

ج- أقوال السلف من التابعين ومن بعدهم.

وغالبًا ما يكون الجمع تبعًا لما يورده أهل العلم في مصنفاتهم، ولكن يجتهد الباحث في الوقوف على أدلةٍ زائدةٍ تعضد أحد الأقوال وترجحه على

= السعودية ونحوها.

ح- مراجعة ذوي الخبرة والتخصص في موضوع بحثه.

ط- المشرفون على المكتبات التي يتردد عليها الباحث.

ومن المهم معرفة أقسام المصادر والمراجع من حيث التخصص في علم وعدمه فهي على قسمين:

- مصادر خاصة بكل علم على حدة كمصادر الفقه...الخ.

- مصادر تفيد في أكثر من علم، ومن ذلك دوائر المعارف وكتب التراث العربي الموسعة والدوريات غير المتخصصة.

والمصادر الخاصة تنقسم بالنسبة لموضوع الباحث إلى قسمين:

- مصادر متخصصة في العلم أو الموضوع الذي يبحث فيه الباحث ككتب الفقه لمن أراد البحث في موضوع فقهي.

- مصادر ليس تخصصها في العلم أو الموضوع الذي يبحث فيه الباحث ولكنها تفيد الباحث في بعض النقاط التي تعرض له، وهي ليست من صميم تخصصه كما لو عرض لباحث في مسألة فقهية تحقيق كلمة لغوية فإنه يرجع إلى مصادر اللغة، ولو عرض له حديث فإنه يرجع إلى مصادر الحديث وهكذا.

غيره ويكون هذا تبعًا لقوة فهم الطالب وملكته.

وأما ما يتعلق بجمع أقوال الصحابة ومن بعدهم وآثارهم، فمن الكتب المتعمدة في هذا الباب: (مصنف عبد الرزاق)، و(مصنف ابن أبي شيبة)، و(سنن الدرامي)، و(السنن الكبرى للبيهقي)، و(الأوسط لابن المنذر).

وعلى الباحث العناية بما يتعلق بثبوت الأدلة الواردة في المسألة من جهةٍ، والبحث في صحة الاستدلال بما ثبت منها من جهةٍ أخرى، واستقصاء ما لم يثبت لضعف سنده، وما ليس له وجه دلالةٍ.

فأما الآيات القرآنية فيبحث في:

- صحة الاستدلال بها.

- وقد يبحث في بعض القراءات التي تدل على وجهٍ يترجح به قولٌ على قولٍ.

- ويبحث فيها من حيث كون القراءة ثابتة متواترة يحتج بها باتفاق، أو قراءة شاذة، وما يترتب على ذلك من تفريع.

مثال ذلك: مسألة (هل الطهارة شرطٌ في مس المصحف أو لا؟): فمن أدلة الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة في مس المصحف الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]. فقد يعترض معترضٌ أن المراد بالمطهرين: الملائكة فلا يصح استدلال من يرى اشتراط الطهارة بهذه الآية.

---

(١) الواقعة الآية: ٧٩.

وأما الأحاديث النبوية فيُبحث في :

- صحة أسانيدها تبعًا لقواعد علم (الحديث والعلل والرجال) .

- ثم يُبحث في صحة الاستدلال بالأحاديث الصحيحة منها .

مثال ذلك : (استخدام الحناء في الخِضاب) فقد ورد في هذه المسألة حديثان :

الأول : من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن امرأةً سألتها عن الخِضاب بالحِنَّاء فقالت : «لا بأس به ، ولكني أكره هذا لأن حِبي ﷺ كان يكره ريحه» فهذا الحديث يُفيد جواز استخدام الحناء في الخضاب مع كراهته .

والثاني : من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن أحسن ما غيرتم به الشَّيبَ الحناء والكَتم**» .

وبالنظر إلى سندي هذين الحديثين : نجد أن الحديث الأول قد أخرجه أبو داود (٤١٦٤) والنسائي (٨ / ١٤٢) من طريق علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة به وكريمة بنت همام مجهولة الحال لم يُوثِّقها معتبر فالسند ضعيفٌ ، وأما الحديث الثاني فقد أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) والترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٨/ ١٣٩) وابن ماجة (٣٦٢٢) من طريق : عبد اللَّه بن بريدة عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر به ، وسنده صحيحٌ ، فمما سبق يتبين ما يلي :

أ - أن حديث الكراهة ضعيفٌ لا يستدل به .

ب - أن حديث الحث على تغيير الشيب بالحناء والكتم صحيحٌ وهو

حجة في الباب.

ج - صحة الاستدلال بالحديث الثاني على جواز استخدام الحناء في الخضاب.

وأما آثار الصحابة فينظر فيها من جهتين:

- **الأول**: من جهة صحة أسانيدها: أي ثبوتها من عدمه وفق قواعد أهل الحديث.

- **الثاني**: من جهة النظر إلى ما فيها من الاتفاق أو الاختلاف أو التفرد.

مثال ذلك: حكم جماع المستحاضة ووطئها:

من أهل العلم من يرى أن المستحاضة لا يأتيها زوجها، واستدلوا بما أخرجه الدارمي (٨٣٠) من طريق: الشعبي عن قُمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها»، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣١٠) عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يُجامعها زوجها».

وبالنظر في أسانيد الأثرين يُلاحظ أن أثر عائشة رضي الله عنها لا يصح الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ضعيف الإسناد، فإن قُمير هذه في عداد المجاهيل، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ / ٣٦٢) فما زاد على قوله: «امرأة مسروق روت عن عائشة زوج النبي...».

الثاني: أنه مخالفٌ للنص الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ وهو ما روته

عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إني امرأةٌ أُستحاض فلا أطهُر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» متفق عليه.

ووجه الاستدلال منه: أنه ﷺ قد أجاز لها الصلاة في وقت استحاضتها، فهذا دالٌّ على طهارتها والصلاة أعظم من الجِماع، فكون الرسول ﷺ لم يرخص لها في ترك الصلاة أثناء الاستحاضة دلّ ذلك على طهارتها، وإذا كانت طاهرة جاز لزوجها جماعها.

الثالث: أنّ أثر قمير عن عائشة المتقدم -على فرض صحته- موقوف على عائشة ﵂ وحديث عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش متصل مرفوع إلى الرسول ﷺ وظاهرهما التعارض فيقدم الموصول على الموقوف، ثم إن الموقوف ناف، والموصول مثبت، فيقدم المثبت على النافي.

وأما أثر ابن عباس ﵄ فهو أثرٌ صحيح الإسناد ويعضُده الحديث المرفوع، واللَّه أعلم.

والقول في آثار التابعين كالقول في آثار الصحابة إلا من جهة الحجة الشرعية فلا، وإنما يُستدل بأقوالهم على صحة الفتوى، ويُستأنس بها عند الحاجة إليها حيث ينتقي الدليل مع الأخذ بالاعتبار عدم الخروج على اختلافهم بقول جديدٍ مُخترعٍ.

أمورٌ ينبغي مُراعاتها عند عرض الأدلة:

١- أن تُصنَّف الأدلة بحسب أنواعها فيبدأ مثلًا بالأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم يذكر الأدلة المختلف فيها إن احتاج لذلك.

٢- أن يرتب أدلة كل نوعٍ بادئًا بالقوي، وقيل بالأضعف لتزداد قناعة القارئ بالقول.

٣- الأدلة إذا كانت مختصرةً تذكر كاملةً بنصها، وإذا كانت طويلةً ذكر الشاهد منها.

٤- ينبغي تجنب الأدلة الجدلية التي لا صلة لها وثيقة بالموضوع، وربما كان القصد منها التغلبَ والانتصار على الخصم.

٥- ينبغي للباحث معرفة المنهجية الصحيحة لعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وستأتي الإشارة إلى بيانها[1].

- **طريقة البطاقات في جمع الأدلة:**

يُنصح الطالب المبتدئ باستخدام طريقة البطاقات لجمع أطراف الأدلة، إذ أن هذه الطريقة تُوفر جُهدًا كبيرًا في التتبع والنظر والمراجعة، وتعتمد هذه الطريقة على صنع بطاقات ملونة بثلاثة ألوان مختلفة.

ولتكن هذه الألوان: الأحمر، والأصفر، والأخضر بحيث تُخصص البطاقات الحمراء لجمع الأحاديث، وتُخصص البطاقات الصفراء لجمع آثار الصحابة، وتُخصص البطاقات الخضراء لجمع آثار التابعين ومن

(١) انظر ص: ٤٧-٤٨.

بعدهم .

وأما عن تصميم البطاقات، فيُقترح التصميم التالي :

طرف الخبر:.....	
المصدر	تخريج الخبر السند
البخاري.....	.....
مسلم.....	.....
أبوداود.....	.....
الترمذي.....	.....
النسائي.....	.....
ابن ماجة.....	.....
أحمد.....	.....
عبدالرزاق.....	.....
ابن أبي شيبة.....	.....
البيهقي.....	.....
الدارمي.....	.....
الأوسط.....	.....

وجه البطاقة

مصادر أخرى للتخريج	
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
درجة الخبر من حيث الصحة والضعف.....	
وجه الدلالة من الخبر:	

ظهر البطاقة

فوائد هذه الطريقة :

ولهذه الطريقة فوائد كثيرة منها :

١- سهولة الوصول للحديث أو للخبر دون الرجوع إلى الكتب المخرجة، وذلك عن طريق ألوان البطاقات.

٢- سهولة الوقوف على الأسانيد دون الرجوع إلى مظانها لكونها في هذه البطاقات.

٣- سهولة تحقيق السند لكون الطرق مجموعة في هذه البطاقة أمام الباحث.

٤- الدقة في البحث، وذلك عن طريق عدم التكرار (أي: تكرار تخريج الخبر الواحد عدة مرات) لأن البطاقة قد حوت أهم وأشهر مراجع التخريج بذكر الجزء والصفحة وبذكر السند.

٥- البحث بطريقة البطاقات يسهل على الباحث جمع كل ما ورد في الباب من أحاديث وآثار وأخبار.

طريقة البحث والعمل

وأفضل طريقةٍ للبحث:

١- أن يسرد المراجع المذكورة مظنة ذكر المسألة قيد البحث بالمطالعة في الأبواب المختصة بهذه المسألة.

٢- كلما وقف الباحث على حديثٍ أو أثرٍ أو خبرٍ مقطوعٍ سجّله في بطاقةٍ خاصةٍ، بحسب الألوان المخصصة لكل نوعٍ.

٣- يسجل رقم الجزء والصفحة في المصدر المخرج، فإن كان المصدر مذكورًا في البطاقة سجل هذه الأرقام في الأماكن المحددة لها، وإن لم يكن مذكورًا يسجلها في ظهر الورقة، في مصادر أخرى للتخريج.

٤- يسجل الباحث سند الخبر أمام المصدر الذي خرجه منه.

٥- يفصل الباحث بين كل نوعٍ من أنواع البطاقات ويرتب كل نوعٍ من البطاقات هجائيًّا بحيث يستطيع الرجوع إلى البطاقة المطلوبة متى احتاج إلى ذلك.

٦- قد يتكرر رجوع الباحث إلى البطاقة عدة مراتٍ، لتكرر ذكر الخبر في أكثر من مصدر، فكلما مر عليه خبرٌ فلا بد أن يعود إلى البطاقة المخصصة لهذا الخبر لكي يُدَوِّن رقم الجزء والصفحة في المصدر الآخر (الجديد)، ويُدوِّن أمامه سند الخبر في هذا المصدر.

٧- عند انتهاء الباحث من جمع الأدلة في هذه البطاقات يقوم بالحكم على أسانيدها بما تقتضيه قوانين الرواية وأصول الحديث، أو يذكر حكم أهل الفن عليها.

٨- الخبر الذي يصح عنده بعد التدقيق والتحقيق للأسانيد يُسجل في البطاقة وجه الدلالة منه.

وبهذا يكون قد اجتمع لدى الباحث أدلة الترجيح، فيسهل عليه بعد ذلك الخروج من الخلاف والوقوف على الراجح من الأقوال.

قصاصات الورق وتدوين الفوائد

ثم إنه لا بد للباحث أن يحمل أثناء بحثه وقراءته عمومًا أوراقه فإذا مرّت به فائدةٌ علميةٌ دوَّنَها وإن لم تكن لها صلة بالموضوع الذي يبحث فيه؛ لأن مثل هذه الفوائد قد يحتاجها الباحث أثناء بحثه كثيرًا

وهذه الطريقة مُجربةٌ قديمًا، وقد كان يستخدمها جماعةٌ من ذوي العلم والدراية، ويدوِّنُون ذلك على قُصاصاتٍ من الورق بحيث يسهل ترتيبها ومن ثَمَّ الرجوع إليها.

وقد يُدونها الطالب على بطاقاتٍ ويُفهرسها إما على نسق حروف المعجم، أو بحسب العلوم والمباحث والأبواب، فيذكر الفائدة التي

وقف عليها واسم المرجع الذي قرأها فيه ورقم المجلد ورقم الصفحة، وإن سجل الباب الذي تندرج تحته المسألة كان من تمام الفائدة له.

• **خامسًا: الأجوبة عمّا يرد على بعض الأدلة من اعتراضات:**

والمقصود بالاعتراض هو: أن يورد المعترض بعض الإشكالات على الدليل الذي أورده المستدل من أجل إضعاف الاستدلال به.

ويختلف الباحثون في مكان إيراد الاعتراض وغالبهم لا يخرج عن أحد ثلاثة أمورٍ:

١- إيراد مناقشة كل دليلٍ بعده مباشرةً لقربه وحضوره في الذهن ولكون ذلك أكثر ربطًا للمناقشة بالدليل.

٢- إيرادها بعد عرض جميع أدلة كل مذهبٍ.

٣- إيرادها بعد عرض أدلة المذاهب كلها.

ولعل الأول أقرب إلى الناحية المنهجية للبحث وما يستلزمه من حياد الباحث وطلبه للحق حيث كان وعدم إبداء وجهة النظر حتى يستكمل الأدلة.

وهذه الخطوة من أهم الخطوات في بحث المسائل الخلافية؛ إذ لا يمكن الترجيح إلا بعد مناقشة الأدلة التي هي عمدة الأقوال.

ومن أهم الكتب التي اعتنت بهذه الخطوة كتب أصول الفقه وكتب الجدل في الأصول، ومن أبرزها (العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى الحنبلي و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي، و(المعونة في الجدل) لأبي إسحاق الشيرازي، وكتابا (الواضح في أصول الفقه)

و(الجدل على طريقة الفقهاء) لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، و(المنهاج في ترتيب الحجاج) للباجي، و(الكافية في الجدل) لإمام الحرمين.

وكتب الأصول تتناول هذه الاعتراضات ببحث الأدلة من حيث حجيتُها وسندها ومتنها ودلالة نسخها.

مثالٌ يوضح هذه الخطوة: (مسألة حكم وطء الحائض إذا طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل):

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: حُرمة وطء الحائض إذا انقطع دم الحيض عنها ولمّا تغتسل. وهو قول الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: جواز وطئها إذا طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل. وهو قول ابن حزم.

احتج ابن حزم بقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] وقال: هذه الآية عامةٌ يدخل في عمومها مطلق التطهر الذي قد يقع بغسل الفرج فقط، أو بالوضوء، أو بالغسل الكامل للجسد، فمتى جاءت المرأة بأحد هذه الثلاثة جاز وطؤها.

وناقش الآخرون وجه الاستدلال بالآية فقالوا: إن هذا اللفظ مختصٌّ في هذه الآية بالغسل الكامل، والدليل على ذلك الآية الثانية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2] فهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب وليس عندنا رفعٌ للجنابة

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(٢) سورة المائدة الآية: ٦٤.

إلا بالماء فإن تعذر فبالتيمم إلا أنه متى وجد الماء وجب الغسل، فاتضح لنا أنّ المراد بالتطهير في آية البقرة آنفة الذكر هو الاغتسال الكامل من الحيض، بدليل الأمر بالتطهير للجنب في آية المائدة، والجنابة والحيض حدثان متساويان في الامتناع عن العبادة بوقوعهما فليتساويا بارتفاعهما في الطهارة.

ثم إن العموم الذي استند إليه مخالفٌ لما جاء عن الصحابة الذين هم أفهم لمعاني نصوص الشريعة فليرجع لأفهامهم ليرتفع الخلاف.

مثالٌ آخر: في مسالة القرء: (هل هو الطهر كما ذهبت إليه الشافعية ورواية عن الإمام أحمد؟ أو الحيض كما يرى الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد؟).

عرض الماوردي (الشافعي المذهب) أدلة المخالفين إجمالًا ثم ذكر أدلة المخالفين بالتفصيل[1].

مثالٌ آخر: ما ذهب إليه ابن عباس من أنه لا قطع على العبد والأمة إذا سرقا، ذكر ابن قُدامة (الحنبلي المذهب) أدلة ابن عباس أولًا، ثم ذكر أدلة الحنابلة وجمهور الفقهاء ثانيًا، ثم ناقش أدلة ابن عباس ورد عليها ثالثًا[2].

- **سادسًا: منشأ الخلاف في المسألة ثم بيان نوع الخلاف ثم ذكر أسباب الخلاف:**

ينتقل الباحث بعد الخطوة السابقة إلى بيان الخلاف ومنشئه في المسألة. ولمعرفة منشأ الخلاف في المسألة أهميةٌ كبرى؛ لأنه يعين

(١) الحاوي ١/ ٢٠-٢١-٢٥-٢٦-٣٥-٣٦-٤٠.
(٢) المغني ١٢/ ٤٤٩-٤٥٠.

الباحث على الترجيح بين الأقوال عند اطلاعه على أدلتها وسبب الخلاف بينها . ولهذا يرى الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد[1] . ومعرفة منشأ الخلاف يعين على معرفة نوع الخلاف هل هو حقيقي أو لفظي؟ ومن الكتب التي اهتمت ببيان منشأ الخلاف (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي، و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للشيخ ولي اللَّه الدهلوي و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(أسباب اختلاف الفقهاء) للشيخ علي الخفيف .

وأسباب الخلاف ترجع إلى عدة أمورٍ من أهمها :

أ - الخلاف في مسألةٍ من المبادئ الفقهية أو الخلاف في مسألةٍ من مسائل العقيدة .

ب - قد يعود إلى الخلاف في الدليل من حيث حجيته وعدم حجيته، أو إلى الخلاف في بعض مسائل الدليل .

ج - قد يعود إلى الخلاف في نسخ الدليل وإحكامه .

د - قد يعود إلى الخلاف في دلالة النص من عمومٍ وخصوصٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وإجمالٍ وبيانٍ، وحقيقةٍ ومجازٍ . . . إلخ .

هـ - قد يعود إلى التعارض بين الأدلة مع الاختلاف في الجمع بينها أو ترجيح أحدها على الآخر[2] .

---

(١) انظر : الموافقات ٤ / ١٦٠ -١٦٢.

(٢) انظر في ذكر أسباب الخلاف بين العلماء : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣-٤٠.

ومن الآداب التي ينبغي للكاتب والمؤلف مراعاتها التأدب بآداب الخلاف ومن ذلك: عدم التشنيع على المخالف في مسائل الفروع والاجتهاد، ما لم يخالف مخالفة ظاهرة كأن يخالف إجماعا أو يتابع في مسألة يكون الخلاف فيها من قبيل الوقوع في الرأي الشاذ أو وقع في مسألة مخالفة لأصل من أصول أهل السنة والجماعة.

ومن أهم الكتب الفقهية التي اعتنت بذكر سبب الخلاف:

(بدائع الصنائع) للكاساني، و(بداية المجتهد) لابن رشد.

مثالٌ يوضّح ما سبق:

اختلف الفقهاء رضي الله عنهم فيما يُقرأ في راتبة الفجر؟

فقال مالك: يستحب الاقتصار على الفاتحة. وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ بعدها سورةً قصيرةً. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقرأ بعد الفاتحة ما شاء إلا أنه يستحب أن يخفف فيهما.

وسبب الخلاف هو: اختلافهم في تعيين قراءته ﷺ في راتبة الفجر وذلك أنه ﷺ كان يخففها كما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟» رواه البخاري[1]. فظاهره أنه يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. وروى مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسورة الكافرين وسورة الإخلاص[2]، وجاء في صحيح

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ح (١١١٧) ١/ ٣٩٣.

(٢) كتاب الصلاة باب باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ح (٧٢٦) ١/ ٥٠٢.

مسلم[١] أنه قرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[٢] في الركعة الأولى، وآية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[٣] في الركعة الثانية.

فمن ترجح عنده حديث عائشة قال: يقرأ فيهما بالفاتحة فقط، ومن جمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذهب إلى أنه لا بأس بقراءة سورةٍ معها إذا كانت قصيرة، ومن صح عنده قراءته ﷺ بالآيتين فيهما قال: يقرأ بعدها ما شاء.

● **سابعًا: الموازنة بين الأدلة واختيار المذهب الراجح ووجه ترجيحه:**

في هذه الخطوة يقف الباحث أمام أدلة الأقوال وما ورد عليها من اعتراضات وما أجيب به عن تلك الاعتراضات وقفةً متأنيةً فاحصةً موازنةً ليخرج من ذلك برأيٍ معينٍ في المسألة.

فيرجح الباحث القول الذي لم ترِدْ على أدلته اعتراضات أو وردت لكن أجيب عنها.

ويذكر في وجه ترجيحه قوة أدلته بسلامتها من الاعتراضات، أو بانفصالها من الاعتراضات التي وردت عليها وضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها من اعتراضات، وعدم تخلصها منها بالإجابة عنها، وعليه أن يعرف المرجحات ويقرأ ويضبط الكتب التي ألفت فيها،

---

(١) المصدر السابق ح (٧٢٧).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٦٤.

ومنها كتاب (الاعتبار) للحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو وإن كان في الناسخ والمنسوخ من الآثار إلا إنه ذكر فيه قرائن الترجيح.

- **تنبيهات على الباحث للمسائل الفقهية العناية بمراعاتها:**

الأول: من مقاصد بحث المسائل الفقهية الوصول لأحكام جديدة لم يسبق بحثها كالنوازل والمسائل المستجدة أو تقوية مسائل سبق بحثها وقوّتها الأدلة وكان الهدف منها معرفة حكم اللَّه عَزَّوَجَلَّ في المسألة حتى يتعبد المرء ربه عَزَّوَجَلَّ بما يدين اللَّه به، ولهذا اعتنى الأئمة بتدوين المسائل وتحريرها لتحقيق هذا المقصد ومع ذلك فإن الفقه قد دخلته لوثة التعصب المذهبي والانتصار للصحب والأشخاص فأثرت فيه تأثيرا بليغا مما أدى ببعضهم إلى صرف النظر عن الأدلة وتحري الحق والصواب فعلى الباحث لزوم الانصاف حتى لا يؤثر في نتيجة بحثة.

- **وأسوق إليك أيها الباحث الكريم نماذج من كلام بعض المتقدمين وتعصبهم للرجال والمذاهب حتى لا تقع فيما وقعوا فيه:**

١- قال بعضهم: «صار العلم من اللَّه إلى محمد ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط»[١].

٢- قال بعضهم: «إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة قول أبي حنيفة وشرب المسكر وقراءة حمزة»[٢].

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٣/ ٤٠٥.

٣- وقال الشيخ صالح المقبلي: «سمعت بعض من يتخلق بالعلم يعلم بعض خدم الكعبة ويقول في كلامه: مالك حجة اللَّه على خلقه في الأرض»[١]

٤- وقال السبكي: «وفي بعض هذا كفاية لمن يتقي ويحتاط لنفسه أن يزيغ عن الحق على تعظيم قدر الشافعي وسديد مذهبه وأن من عاند مذهبه فقد عاند الحق وباء بعظيم الإثم ومن أراد إهانته أهانه الله»[٢].

٥- ونقل الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ على سبيل النقد عن بعضهم: «كل من لم يكن حنبليًّا فليس بمسلم»[٣]

٦- أنشد بعضهم:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[٤]

الثاني: قد يكون الباحث ذا ملكة علمية وقدرة على الاستنباط والترجيح فيرجح رأيًا يخالف ما عليه الفتوى في بلده وهذا أمر ليس بالجيد فإن العالم يحسن به أن يرشد الناس إلى ما عليه الفتوى العامة جمعا للكلمة وحرصًا على عدم فشو الشقاق بين صفوف الأمة مع الاحتفاظ بفتواه لنفسه والعمل بها وهذا أدب دقيق جدًّا لا ينافي الموضوعية العلمية فإن العالم أدرى بقاعدة المصالح والمفاسد وأحرص على جمع كلمة الأمة.

---

(١) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، لصالح المقبلي، ص ٢٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٧.

(٤) المصدر السابق ١٨/ ٥٠٦.

وممن نبه على هذه المسألة الحافظ ابن عبدالبر حيث قال مقررًا أن خطبة العيدين تكون بعد الصلاة: «. . . وجماعة المسلمين على العمل بهذا والقول به والفتوى ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين فلا وجه للكلام في هذا. . . » اهـ[١].

الثالث: لا يفهم من بيان المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الخلافية أن المحقق يكتب المسألة برمّتها في الحاشية أثناء تحقيقه، فربما تأخذ المسألة الواحدة عند بحثها عدة صفحاتٍ وعلى الباحث اختصارها.

وقد أصّل هذه المسألة أهل الحديث فقالوا: «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش»[٢].

والتقميش: الكتابة عن كل أحد وكل شيء وذلك عند الجمع.

والتفتيش: أن يروي ويثبت في مصنفاته وكتبه ما يراه صالحا للاحتجاج[٣].

فما مضى بيانٌ للمنهجيّة في بحث المسائل الخلافية لا ذكرها في حاشية الكتاب المحقق على سبيل التفصيل.

* * *

(١) التمهيد ١٢/ ٨.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان ١/ ٢٢.

(٣) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة ص ٥٠.

المبحث السابع: طريقة توثيق النصوص في حواشي البحث

المراد بالحاشية: «كل ما يُخرج عن النص من شروحٍ وإشاراتٍ وإحالاتٍ وتراجم سواءٌ أُجعلت تحت المتن من الصفحة وهو الغالب أم في نهاية الفصل أم في آخر البحث»[١].

وعلى الباحث أن يُميِّز بين الحاشية والمتن بخطٍ فاصلٍ ويجعل أرقامًا في المتن بين قوسين ومثلها في الحاشية لإيضاح المراد، ولا شك أن الحاشية تعتبر فنًّا خاصًّا يظهر من خلالها مدى اتسام الباحث بالأمانة العلمية من عدمها.

ومن الأمور التي يحسن التنبيه عليها فيما يتعلق بالحواشي ما يلي:

أولًا: على الباحث والمحقق أن لا يبالغ في الشروح والتعليقات ونحوها؛ لأن الغرض خدمة النص لا مجرد تسمين الكتب.

ثانيًا: «عند أخذ فكرةٍ أو معلومةٍ بدون النص أو إذا أعاد الباحث الصياغة أو لخص الفكرة أو اختصرها أو حللها أو علق عليها، فإنه يشير في الهامش بكلمة راجع أو انظر ويذكر بعده المصدر»[٢]، أمّا إذا نقل من المصدر نقلًا حرفيًّا، فإنه يجعل ذلك بين قوسين هكذا: «...»، ثم يذكر المراجع في الهامش بدون كلمة (انظر)، بل يذكر اسم المرجع مباشرة.

---

(١) كيف تكتب بحثًا أو رسالة، د. صلاح الدين الهواري، ص ٧٦.

(٢) منهج البحث العلمي، د. حامد محمد أبو طالب ص ١٢٥.

ثالثًا : عند ذكر المصادر والمراجع في الحاشية هناك أكثر من منهجٍ متبعٍ في هذا الجانب، فهناك من يرى البدء بذكر اسم المؤلف دون لقبه ثم اسم الكتاب ثم الجزء إن وجد فرقم الصحيفة المقتبس منها، وهناك من يرى البدء باسم الكتاب ثم المؤلف فالجزء ثم الصحيفة وإن اشترك أكثر من مؤلفٍ في التأليف ذكرت أسماؤهم جميعًا .

رابعًا : إذا كان الكلام المقتبس قد ورد في عدة مصادر ومراجع فإنها ترتب حسب أقدميتها والأفضل أن يُجعل بين كل مصدرين فاصلة منقوطة، وإن كانت هذه المصادر لمؤلفٍ واحدٍ فصل بينها بفاصلةٍ فحسب .

خامسًا : إذا ذكر اسم المؤلف في المتن فلا يعاد اسمه في الحاشية بل يوثق المصدر وما بعده .

سادسًا : إذا كرر ذكر المصدر أو المرجع في الصحيفة نفسها بلا فاصلٍ فيكتب في الحاشية المصدر أو المرجع نفسه، وإن كرر في صفحتين متتاليتين فتستخدم المصدر أو المرجع السابق .

سابعًا : إذا أحيل إلى عدة صفحات متتابعة في مصدرٍ أو مرجعٍ فيعيد رقم الصحيفتين كاملتين فتقول مثلًا صفحات ١٥٤ - ١٦٠ أو تقول : صفحة ١٥٤ وما بعدها .

ثامنًا : إذا لم يتسع ذيل الصحيفة للحاشية فتضع علامة المساواة «=» مقابل السطر الأخير من الذيل وتكرره في أول السطر الأول من ذيل الصفحة التالية ثم نكمل النص .

تاسعًا : إذا كان المصدر المذكور في المتن مخطوطًا لم ينشر بعد نُبه

إلى ذلك في الحاشية وذكر المخطوط ومكانه ورقمه[1].

عاشرًا: الأصل في الاقتباس - وهو تضمين الكلام بعض نصوص الكتاب العزيز أو السنة النبوية المطهرة أو غيرها - أن يعزى القول أو الرأي لقائله من باب الأمانة العلمية، لكن إذا كان المقتبس يسيرًا ومعلومًا عند الناس فإن من أهل العلم من لا يرى لزوم التوثيق لشهرة هذا القول.

- **والنصوص التي ينبغي للباحث العناية بتوثيقها هي ما يلي:**
- **أولًا: آيات القرآن الكريم:**

ومن الوسائل المساعدة على استخراجها:

١- الاعتماد على المصحف مباشرةً فيتأكد من اسم السورة ورقمها حتى يأمن الوهم في الآيات المتشابهة.

٢- الرجوع إلى الكتب المساعدة في هذا الجانب ومن أهمها:

أ- برنامج القرآن الكريم في الحاسب الآلي.

ب- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي.

ج- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم لعلمي زاده فيض اللَّه الحسني.

د- فتح الرحمن لطالب آيات القرآن لفيضي علمي زاد.

وفي باب عزو الآية يحسن بالباحث الإتيان بها كاملةً إن كانت قصيرةً تبركًا بكلام اللَّه ﷻ وإلا أتى بموطن الشاهد فحسب، وإن اقتصر على

(١) انظر: كيف تكتب بحثًا أو رسالة د. صلاح الدين الهواري ص ٧٩ وما بعدها١.

موطن الشاهد في كلتا الحالتين فذلك هو المطلوب، وهو دليل على فقهه.

وأما طريقة عزو الآيات في الحاشية فالأمر فيه واسعٌ ومن أشهر الطرق المستخدمة في الأبحاث العلمية ما يلي:

أ- (سورة: آية).

ب- (سورة: الآية).

ت- (البقرة آية:).

ث- (البقرة الآية:).

ج- (سورة البقرة آية ٦).

ح- (البقرة ٦).

خ- (البقرة: ٦).

والمتفق عليه في جميع الصور السابقة الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية وقد حصل لكن لابد للباحث من سلوك طريقة واحدة يلتزمها في حاشية البحث.

- **ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية:**

على الباحث أن يعرف المنهجية العلمية في تخريج الأحاديث ومثلها الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، ومن المناسب قبل ذكر طريقة توثيق الحديث النبوي أن تعرف طريقة التخريج بشيءٍ من الاختصار.

فالتخريج يطلق في الاصطلاح على عدة معانٍ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- انتقاء الحديث من كتابٍ حديثيٍّ أو من مرويات الشيوخ المشتملة على الغرائب والفوائد الحديثية وجمعها وتصنيفها وذلك لفائدةٍ أو فوائد تتعلق بهذه الأحاديث.

٢- إيراد المحدث أحاديث كتابٍ معينٍ بأسانيد لنفسه إلى أن يلتقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو شيخ شيخه أو من فوقه، وهذا ما يعرف عند المحدثين بالمستخرج، وقد يطلق المستخرج على الكتاب المجموع من كتبٍ مخصوصةٍ.

٣- أن يقوم المحدث بجمع الأحاديث التي سمعها بأسانيده «مروياته عن مشايخه» وتصنيفها حسب الطرق الحديثية المتنوعة، ومن هذا القبيل جلّ الكتب والمصنفات الحديثية المختلفة.

٤- استخراج الحديث من مصادره ودراسة طرقه وشواهده والحكم عليه.

والمقصود باستخراج الحديث: الدلالة عليه في مواضعه.

ويقصد بالمصادر: الكتب الحديثية التي جاء الحديث فيها «مسندًا» أي مرويًّا بالسند من المصنف إلى منتهاه دون غيرها من الكتب.

ويقصد بدراسة طرقه: أي دراسة طرق الحديث وأسانيده المتعددة التي تلتقي في صحابيٍّ واحدٍ.

ويقصد بالشواهد: الأحاديث المروية عن صحابيٍّ آخر أو صحابة آخرين مؤيدةً للحديث في المعنى أو موافقةً له في اللفظ.

والمقصود بالحكم: إعطاء الحديث الوصف المناسب له من حيث

القبول أو الرد، والتخريج بهذا المعنى الأخير هو التخريج العلمي المعمول به في زماننا هذا، ومن لديه أسانيد من علماء العصر فإنه يسوقها لإدراك فضيلة الاتصال وحسب[١].

أما طرق استخراج الحديث والدلالة على مصادره فهي كثيرةٌ من أبرزها:

١- استخراجه عن طريق الصحابي الذي رواه.

٢- استخراجه عن طريق راوٍ من رواته عن غير الصحابي كالتابعي وغيره.

٣- استخراجه عن طريق معرفة أول لفظٍ في المتن.

٤- استخراجه عن طريق كلمةٍ غريبةٍ أو كلمةٍ تحتاج إلى بيانٍ وضبطٍ في متنه.

٥- استخراجه عن طريق كلمةٍ قليلة الاستعمال من متنه.

٦- استخراجه عن طريق موضوعه الألصق به.

٧- استخراجه عن طريق النظر في صفاتٍ أخرى في سنده.

٨- استخراجه عن طريق النظر في صفاتٍ أخرى في متنه.

٩- استخراجه عن طريق البحث العشوائي وهذه ليست طريقة علمية بل مضيعة للوقت، وقد يلجأ إليها بعض طلبة العلم عند اليأس من وجود الحديث حسب الطرق العلمية السابقة أو لعدم معرفته بهذه الطرق.

---

(١) انظر: تخريج الحديث النبوي، د. مزهر عبد الغني أحمد جبر التميمي باختصار وتصرف يسير ص ٢٧، ٣٠.

١٠- استخراجه عن طريق المصادر الحاسوبية في تخريج الحديث.

ويمكن تفريع طرق أخرى يرجع إليها المخرج في أثناء عمله[١].

أما طريقة التوثيق في الهامش فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فللباحث أن يكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما وإن شاء أضاف إليهما أو أحدهما ما يحتاج إليه من كتب السنة لزيادة الفائدة والإيضاح، ويذكر في التوثيق الكتاب المؤلَّف ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث ومنهم من يرمز إليه اختصارًا بـ(ح) ثم الجزء فالصفحة.

مثال ذلك:

تقول في تخريج حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ح(٢١١١)، ٢/ ٧٤٣.

وإن كان في غيرهما أشار إلى ما سبق ثم الحكم عليه ثم ذكر مَنْ حكم عليه من أهل العلم مع توثيق ذلك.

مثال ذلك:

حديث أبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، عن أبيه، عَنِ النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فلم يَنْصُرْهُ** -وهو قادر على أَنْ يَنْصُرَهُ-، **أَذَلَّهُ اللَّه ﷻ على رؤوس الْخَلاَئِقِ يوم الْقِيَامَةِ**» رواه الإمام أحمد في مسنده، ح

(١) المصدر السابق ص ٣٦، ٣٧.

(١٦٠٢٨) (٣/ ٤٨٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٧): (رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات). اهـ.

والمصادر الحديثية ترتب:

أ- إما حسب التقدم الزمني (الموطأ - المسند - البخاري. . . إلخ).

ب- حسب الصحة (البخاري - مسلم. . . إلخ).

تنبيه:

في تحقيق المخطوط الفقهي على الباحث إن وجد في المتن تخريج المؤلف ناقصًا فله إكمال ما بقي من تخريجٍ وإن حكم عليه فإن وافقه فيتركه على حاله وإلا فيذكر ما يراه راجحًا.

وهنا مسألة مهمة ينبغي مراعاتها من قِبل الباحثين والمؤلفين والكتّاب في الدراسات الشرعية وغير الشرعية وهي: أن العلوم يكمل بعضها بعضا فيحسن بغير المتخصص في فنٍّ التخريج الذي يُعد علمًا قائمًا بنفسه أن يسأل أهل الاختصاص عمَّا أشكل عليه أو يكثر من القراءة في هذا الفن وإلا قد يقع في مزالق لا تحمد عقباها.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنّ غير فنّه فهو متعني» اهـ[1].

وقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر معلقًا على قول ابن حجر في

(١) فتح المغيث ١/ ٢٣٦.

محمد بن يوسف الكرماني «إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»[١] قال: «وقد قال هذه الكلمة الصادقة في شأن رجل عالم كبير من طبقة شيوخه وهو محمد بن يوسف الكرماني شارح البخاري إذ تعرض في شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث لم يكن من أهلها على علمه وفضله فتعرض لما لم يتيقن معرفته والكرماني هو الكرماني وابن حجر هو ابن حجر»[٢].

وهذان النصّان نأخذ منهما وجوب أهلية المحقق واستعداده للتحقيق ومن ذلك الإلمام بقواعد وطرق تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والسلف رضوان اللَّه عليهم أجمعين.

• **ثالثًا: ترجمة الأعلام:**

ويكون بالرجوع للكتب المعتمدة في هذا الشأن، والأعلام أصناف إليك بيانها:

أ- الصحابة ﷺ.

ويترجم لهم من معجم الصحابة للبغوي والاستيعاب لابن عبدالبر وأسد الغابة لابن الأثير والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر وطبقات ابن سعد.

ب- التابعون. من كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي وطبقات ابن سعد.

ت- الأئمة الأربعة وأتباع المذاهب من كتب الطبقات.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٦٨٣.

(٢) كلمة الحق، ص ١١٤.

ث- رجال الكتب الستة من تقريب التهذيب لابن حجر وغيره.

ج- الخلفاء والولاة من كتب الولاة.

ح- القضاة من كتب القضاء.

خ- الأدباء من كتب معاجم الأدباء.

د- من اشتهر بلقبه من كتب الألقاب.

وأصناف المترجم لهم أوسع مما ذكر فليرجع إلى المصادر المعتمدة في ترجمة كل صنف، وبعض الأعلام قد تفرد مصنفات خاصة بترجمته فليعتن الباحث بالرجوع إليها.

وإن وجد المحقق ترجمة للعلم من مصنف الكتاب فإن كانت وافية اكتفى بها ووثق مصادرها في الحاشية وإلا أتمّ ما فيها من نقص في حاشية الكتاب.

ولا يتوسع في ذكر الترجمة، وإنما يعتني بذكر اسمه وولادته ووفاته وتوثيقه وأبرز شيوخه وتلامذته وشيء من أخلاقه إن احتاج إلى ذلك، ثم يسرد الباحث أبرز المصادر المترجمة له.

● **رابعًا: الشعر:**

«تخريج الأشعار والأرجاز بالرجوع إلى الدواوين، فإن لم يكن للشاعر ديوانٌ يرجع إلى مجاميع الشعر وكتب الأدب والنحو والنقد والبلاغة والتاريخ والبلدان، التي تستشهد بالشعر، وينسب الشعر إلى قائله إذا كان غير منسوبٍ، ويبين اختلاف الرواية، ويصحح النص وينبه إلى صوابه في الهامش، وإذا كان البيت مكسورًا أقامه، ومن المحققين من

يحرص على بيان بحور الشعر، وبعض المحققين يكثر من التخريج بالإضافة إلى وجود الديوان، وفي هذا تكثيرٌ وإثقالٌ للهوامش لا نفع فيه»[١].

• **خامسًا: الأمثال:**

«تخرج الأمثال بالرجوع إلى كتب الأمثال، مثل: مجمع الأمثال للميداني، والمستقصى للزمخشري، والفاخر للمفضل بن سلمة، وجمهرة الأمثال للعسكري، والأمثال للقاسم بن سلام، وأمثال العرب للضبي»[٢].

• **سادسًا: المأثورات والنصوص المقتبسة:**

«تخرج النصوص المقتبسة كالخطب والرسائل والوصايا والحكم، - وهذه النصوص تكشف عن مصادر المؤلف التي نقل عنها، والكتب التي نقلت عن المؤلف أيضًا -، وعلى ضوء هذه المصادر يوثق النص ويصحح، ويبين ما فيه من زيادةٍ أو نقصٍ أو تغييرٍ، ويرجع في كل ذلك إلى كتب الأدب والأمالي والمجالس، والكتب التي طابعها جمع الأخبار والحكايات والنوادر والأيام»[٣].

• **سابعًا: المعاني اللغوية:**

ينبغي للباحث الرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية التي عُنيت ببيان

(١) منهج البحث وتحقيق النصوص، د. يحيى وهيب الجبوري ص ١٥٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

معاني الألفاظ والعبارات من جهة اللغة، وعدم الرجوع إلى الكتب غير المتخصصة ويشير في الحاشية إلى اسم الكتاب ثم مؤلفه فرقم الجزء والصفحة.

وإلى هنا انتهى ما قصدنا بيانه، والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
المبحث الأول: أهمية العزو للمصادر الأصيلة والمراجع ٨
المبحث الثاني: الفرق بين المصادر الأصيلة والمراجع الثانوية ١٧
المبحث الثالث: المنهجية العلمية في بحث التعاريف اللغوية ٢١
• التعريف بأهم كتب المعاجم ٢٢
المبحث الرابع: المنهجية العلمية في بحث التعاريف الاصطلاحية .. ٢٥
• الترجيح بين التعريفات الاصطلاحية المتعارضة إذا كانت متعددةً . ٢٦
• الموازنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي ٢٧
المبحث الخامس: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الوفاقية ٢٨
المبحث السادس: المنهجية العلمية في بحث المسائل الفقهية الخلافية ٣٠
• أولًا: التمهيد ٣١
• ثانيًا: تحرير محل النزاع بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف ٣٢
• ثالثًا: الأقوال في المسألة في محل الخلاف ٣٣
• رابعًا: أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها ٣٩
• طريقة البطاقات في جمع الأدلة ٤٤
طريقة البحث والعمل ٤٧
قصاصات الورق وتدوين الفوائد ٤٨
• خامسًا: الأجوبة عمّا يرد على بعض الأدلة من اعتراضات ٤٩
• سادسًا: منشأ الخلاف في المسألة ثم بيان نوع الخلاف ثم ذكر أسباب الخلاف ٥١

سابعًا : الموازنة بين الأدلة واختيار المذهب الراجح ووجه ترجيحه .. ٥٤
• تنبيهات على الباحث للمسائل الفقهية العناية بمراعاتها ٥٥
المبحث السابع : طريقة توثيق النصوص في حواشي البحث ٥٨
• أولًا : آيات القرآن الكريم ٦٠
• ثانيًا : تخريج الأحاديث النبوية ٦١
• ثالثًا : ترجمة الأعلام ٦٦
• رابعًا : الشعر ٦٧
• خامسًا : الأمثال ٦٨
• سادسًا : المأثورات والنصوص المقتبسة ٦٨
• سابعًا : المعاني اللغوية ٦٨
فهرس الموضوعات ٧٠

* * *